

71239 - هل يجوز للزوجة أن تدخر من مالها ومال زوجها دون علمه؟

السؤال

أنا امرأة عاملة ، وأدخر بعضاً من راتبي دون علم زوجي ، وأيضاً أدخر بعضاً يسيراً من مصروف البيت الذي يعطيني إياه ، وأنا أفعل هذا لصالحنا ، وبنية استخدامهما في المستقبل ، فهل أنا أخادع زوجي بهذه الطريقة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان الرجل يعطي زوجته مبلغاً معيناً من المال لتنفقه على البيت ، واستطاعت بحسن تدبيرها أن توفر جزء من هذا المال للاستفادة منه في المستقبل ، فإن هذا التصرف لا حرج فيه ، بل هي مشكورة على هذا ، ولكن بشرط :

1- ألا يكون في هذا مخادعة أو كذب على الزوج ، كما لو طلبت منه أشياء لا تريدها ، ثم لا تشتريها وتدخر ثمنها ، أو تبالغ في طلب الكميات التي تطلبها ثم تشتري جزء منها وتدخر باقي الأموال ، فهذا كذب وخداع لا يجوز .

2- ألا تُضيق بسبب ذلك الادخار على الزوج أو الأولاد ، لأن الزوج إنما أعطاها هذا المال لتنفق منه على البيت ما يحتاجون إليه .

3- أن يكون هذا الادخار لمصلحة البيت عموماً ، لا لمصلحتها الشخصية ، أو لتنفق هذا المال في أشياء لا يرضاها الزوج .

4- ألا يمنعها الزوج من هذا الادخار ، لأن المال ملك له ، وهو حر التصرف فيه . فإذا توفرت هذه الشروط فلا حرج عليها فيما فعلت ، بل ذلك من حسن التدبير . وأما ادخارها من راتبها فهذا لا حرج فيه لأن الراتب ملك لها وليس ملكاً للزوج ، فلها التصرف فيه كما تشاء .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (21684)

و (48952) .

والله أعلم .